

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 98 @ فإن سجد بطلت صلاته وإلا فلا ولو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان الفصل الأول فيما يفسدها المفسد للصلاة نوعان قول وفعل النوع الأول في الأقوال إذا تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا خاطئا أو قاصدا قليلا أو كثيرا تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد أو قعد في موضع القيام فقال له قم أو لا لإصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط هذا إذا تكلم قبل أن يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضي خان وهذا إذا تكلم على وجه يسمع منه فأما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه إن كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط وإن لم يسمع وصح الحروف لا تفسد كذا في الزاهد وفي النوازل إذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط يفسدها السلام للصلاة عمدا وأما غيره فإن كان على ظن أن الصلاة تامة فغير مفسد وإن كان ناسيا للصلاة فمفسد ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح أبي المكارم المسبوق إذا سلم على ظن أن عليه أن يسلم مع الإمام فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة في مما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيمن يصح الاقتداء به ولو سلم المسبوق مع الإمام ينظر إن كان ذاكرة لما عليه من القضاء فسدت صلاته وإن كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لأنه سلام الساهي فلا يخرج عن حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها تروية أو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر فإنه يستقبل الصلاة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة فإنه يمضي على صلاته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضي خان والضابط أن السهو عن السلام إن وقع في أصل الصلاة يوجب فسادها وإن وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ولو أراد أن يسلم على إنسان ساهيا فلما قال السلام تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته كذا في المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لأنه كلام معنى ولا يرد بالإشارة ولو أشار يريد به رد السلام أو طلب من المصلي شيئا فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج رجل عطس فقال المصلي یرحمک ﷻ تفسد صلاته كذا في المحيطين ولو قال العاطس یرحمک ﷻ وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة ولو عطس في الصلاة

فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط ولو عطس فقال له المصلي الحمد لا تفسد لأنه ليس بجواب وإن أراد به جوابه أو استفهامه فالصحيح أنها تفسد هكذا في التمرتاشي ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول في نفسه والأحسن هو السكوت كذا في الخلاصة فإن لم يحمد فهل يحمد إذا فرغ فالصحيح أنه يحمد فإن كان مقتديا لا يحمد سرا ولا علنا في قولهم كذا في التمرتاشي رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر